

قرار :

مادة ١ - يخص لوزير المزارة بمناسبة العيد الأربعى لمدينة القاهرة فى سك عملة تذكارية ذهبية من فئة الجنيه يكون عيارها وأوزانها ومواصفاتها وكيفيتها على النحو الآتى :

التركيب الكثائى :

٨٧٥	فـ الألـفـ ذـهـبـاـ
٢٥	فـ الألـفـ فـضـلـةـ
١٠٠	فـ الألـفـ نـحـاسـ

والفرق المسحوب به فى العيار هو أنان فى الألف زيادة أو قليلاً .

الوزن :

٨	جرامات
٢٤	مليغراماً

النـسـخـةـ :

رسم يمثل وجه سيدة مصرية - زوجة الرئيس .

نقش الظهر :

الجمهورية العربية المتحدة - التاريخان المجرى والملاوى - الفضة تذكار الفضة القاهرة .

الجـبـةـ :

خمسة وعشرون ألف قطعة .

مادة ٢ - أوزير الخزانة أن يحدد سعر بيع هذه العملة بما يتفق وأسعار الذهب فى السوق عند تحديده .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ دينار الأولى سنة ١٩٦٠ (١٦ مايو سنة ١٩٧٠)

حال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٤٧ لسنة ١٩٧٠

في شأن التذخيص لميحة البريد بإصدار طواحين بريد تذكارية بقيمة إضافية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٠ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة طامة لشئون البريد والقرارات المتعلقة بها ؛

قرار :

مادة ١ - التذخيص لميحة البريد في إصدار طواحين بريد تذكارى بقيمة إضافية، تخصيصها صالح دعم العمل الفدائي الفلسطينى، وتصرف إلى وزارة التربية ، على أن يكون بيع هذا الطابع اختيارياً بالمقدار .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ دينار الأولى سنة ١٩٦٠ (١٦ مايو سنة ١٩٧٠)

حال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٤٨ لسنة ١٩٧٠

في شأن التذخيص لوزير المزارة بمناسبة العيد الأربعى لمدينة القاهرة

فى سك عملة تذكارية ذهبية من فئة الجنيه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلم القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩١٦ الخامس بتنظيم النقود في البلاد

المصرية ؟

وعلم القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٥ بإصدار عملات تذكارية ؟

وعلم القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التغريب في الاختصاصات ؟

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؟

حال عبد الناصر